

25 فيفري 2013

من وزير المالية
إلى

315

الموضوع : حول المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع : مكتوبكم عدد 22 بتاريخ 18 فيفري 2013

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينكم من الانتفاع بأحكام الفصل 24 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، يشرفني أعلامكم أن الفصل 24 من القانون المذكور أعلاه خفّض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

هذا، ويمكن اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الشركات وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بـ
المنخفضة (0,1%) للمعلوم على المؤسسات بعنوان سنة 2013 إذا أثبت أن رقم معاملاته بالنسبة إلى سنة 2012 متأت بنسبة تساوي أو تفوق 80% من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي